

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان : صحت الشهادة فان رجم ثم رجعوا : فمأذا على شاهدي الإحصان من الدية .
- لو شهد عليه خمسة بالزنى فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية أو ربعا ؟ .
- أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟ .
- فيه الخلاف السابق .
- ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث .
- ولو رجع واحد من خمسة في الزنى : ضمن خمس الدية .
- وهما من المفردات .
- ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال : غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب .
- وقيل : نصفاً .
- وقيل : هو كأنثى فيغرم البقية .
- قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداسا في أحد الوجهين .
- وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره .
- وهذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- قال الناظم : تساؤوا في الضمان في الأقوى .
- وفي الوجه الآخر : على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان : النصف وأطلقهما ابن منجى في شرحه و الكافي و المغنى و الشرح .
- وقيل : لا يضمن شهود الإحصان شيئا لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب